فلا يصدق على دليل اصلا وهو كذلك مع انه يصدق على
ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كقضية البينة
الانتفاح بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو
المدلول الاظهر انه لا بعد من اجزاء التعريف **الامارة**
في اللغة هي العلامة وفي اصطلاح عبارة عن الحجة
التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والمراد ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجزم ولهذا لا يصدق على
شيء من الادراكات اصلا **وقيل** ان هذا التعريف
ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي يلزم من
اليقين بها الظن بعدم شيء اخر واجب عنه بانه المراد
بالوجود اعم من ان يكون ههنا او خارجيا ولا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن
والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج انه اذا كان الشيء
موجودا في الذهن كان مقتضيا لوجود مطلق واذا
اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا
يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق
خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت
له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين و
هو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق

بمعنى

بمعنى انه لا يتصف الشيء بوجود اصلا كما هو الظاهر
فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط واردتم
به رفعا في الجملة للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدق على شيء واحد باعتبارين
نعم ان هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو ان ما يلزم
من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بعدم
شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجوده بعدمه
فيه حتى يفيد تعميمكم في دفع النقض فلا قرب في الجواب
ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في
او في الاذهان بل وقوعه وتشيؤه ومطابقته في
نفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في
الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه
اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا
لا ينسب الى الخطا اصلا نعم بقي ههنا شيء اخر وهو
ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في
العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
وكذا محاله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى
كلا التقديرين يحسب التحرز عنه في التعريفات الا عند
ظهور القرينة المعينة لكم اراد واعلم ان هذا التعريف

Copyright © King Saud University